

رؤية المستشرق اسكوفتزر في التحول القضائي المملوكي على عهد القاضي تاج الدين بن بنت الأعز

أ.م. د. زاهدة محمد طه المزوري

اقليم كردستان العراق جامعة دهوك

البريد الإلكتروني: zahida@yahoo.com

م. د. شفان ظاهر عبد الله

اقليم كردستان العراق جامعة دهوك

البريد الإلكتروني: sh_dosky@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2017/02/10

تاريخ القبول: 2017/02/12

الملخص

كان لموضوع التحول القضائي في مصر خلال عصر دولة المماليك الأولى (648-784هـ/1250-1382م) أهمية خاصة في دراسات المستشرق الأمريكي الجنسية جوزيف اسكوفتزر Joseph H. Escovitz، الذي قدم دراسة شاملة في أطروحاته الموسومة (مكتب قاضي القضاء في مصر في عهد المماليك البحرية (The office of qâdî al-quḍât in Cairo under the Bahrî Mamlûks). القضاة المملوكية من نظام القضاء الشافعي إلى القضاء القائم على المدارس الأربعة؛ مبيناً دور القاضي الشافعي تاج الدين ابن بنت الأعز في ذلك التحول. عني اسكوفتزر بنقد المصادر التاريخية والدراسات الغربية التي رأت في القاضي ابن بنت الأعز السبب الرئيس في إقدام السلطان المملوكي الظاهر بيبرس (658-676هـ/1258-1277م) على تغيير توجهات المؤسسة القضائية المملوكية عام (663هـ/1265م). كما خصص جانباً آخر من عنايته لبحث أثر ذلك التحول على سلطة القاضي ابن بنت الأعز؛ وعلى المذهب الشافعي في مصر. حظيت دراسة اسكوفتزر باهتمام الباحثين الغربيين والمستشرقين المختصين بدراسة المظاهر القضائية في الدولة المملوكية؛ وكانت أغلب دراساتهم للقضاء المملوكي تستند على ما قدمه من طروحات؛ وما توصل إليه من استقصاءات في هذا الموضوع. ولموضوع اسكوفتزر هذا أهمية أخرى؛ بخلاف استقصاء مرجعية ذلك التغيير، ألا

وهي إلقاء الضوء على حالة حضارية وفكرية ذات أبعاد تطويرية تحتاج إلى مزيد من العناية والتقصي من لدن الباحثين المختصين..

الكلمات الدالة:

الماليك . بيبرس. اسكوفتزر. القاضي. البحرية

العنوان بالإنجليزية:

Orientalist Escovitz's Vision of the Mamluk Era of Judicial Transformation during the Reign of Judge Tajuddin bin Bint al- A'azz

Abstract:

The judicial transformation in Egypt during the first era of the Mamluks (648-784h / 1250-1382m), was of particular interest to the American Orientalist, Joseph Escovitz who presented a comprehensive study in his thesis entitled "The office of qâdî al-quḍât in Cairo under the Baḥrîl Mamlûks" which tries to detect the causes of the transformation of the Mamluk judicial institution from the Shafei justice system to a system that is based on the four schools; noting by that the role of the Shafei judge, Taj Din Ibn Bint al- A'azz in that transformation.

Escovitz criticized the Western historical sources and studies that saw judge Ibn Bint al- A'azz to be the main reason behind the decision of the Mamluk Sultan Baybars (658-676h / 1258-1277m) to alter the tendencies of the Mamluk judicial institution in 663 AH (1265 AD). Moreover, he focused on discussing the impact of this shift on the authority of judge Ibn Bint al- A'azz; and the Shafi'i sect in Egypt.

Escovitz' study attracted the attention of Western scholars and Orientalists specialized in studying the judicial aspects of the Mamluk state, and whose majority of studies of the Mamluk judiciary were based on Escovitz' proposals and the findings he arrived at from investigating the subject. In addition to its investigation of the origin of that transformation, the significance of Escovit's work lies in the fact that it sheds light on a cultural and intellectual case of evolutionary dimensions, which requires further investigation and attention from current specialists and researchers.

Key words:

Mamluks. Baybars. Escovitz. qâdî. Baḥrîl

عنى الباحثون الغربيون بدراسة موضوع التحول القضائي في مصر خلال عصر الدولة المملوكية الأولى (648-784هـ/1250-1382م)، بوصفه أحد التحولات التاريخية الخطيرة في سلك المؤسسة القضائية، وحاول العديد منهم التحري عن دور قاضي قضاة تاج ابن بنت الأعز (665هـ/1267م) في عملية التحول القضائي تلك. ويُعد المستشرق الألماني الأصل الأمريكي الجنسية جوزيف اسكوفتزر Joseph H. Escovitz (1945...) أحد أبرز المستشرقين والباحثين الغربيين المختصين بالدراسات المملوكية، إذ درس التاريخ الإسلامي في جامعة ماكجيل McGill وفيها اختص بالدراسات المملوكية تحت إشراف المستشرق الأمريكي الشهير دونالد ليتل Donald Little، ونال في عام 1974 درجة الماجستير عن رسالته في التاريخ المملوكي الموسومة: "دراسة الدرر الكامنة كمصدر لتاريخ الدولة المملوكية A Sutuday of al -Durar al-kamina as a Souce the History of the Mamluk Empire"، كما واصل اهتمامه بالدراسات لاحقاً؛ ووجه عنايته لدراسة موضوع تطور المؤسسة القضائية في الدولة المملوكية الأولى، فاختار هذا الموضوع في عام 1978 ليكون موضوعاً لأطروحته للدكتوراه والموسومة (مكتب قاضي القضاء في مصر في عهد المماليك البحرية: The office of qâdî al-quḍât in Cairo under the Bahrî Mamlûks)، والذي خصص فيه مبحثاً لمعالجة قضية تحول نظام القضاء المملوكي من القضاء الشافعي إلى نظام متعدد المذاهب؛ في عهد حكم السلطان المملوكي الظاهر بيبرس (658-676هـ/1258-1277م).

لم يكتف اسكوفتزر ببحث هذا الموضوع في أطروحته الدكتوراه فحسب؛ بل عمد في عام 1982 إلى اختيار المبحث الخاص بالتحول القضائي المملوكي في أطروحته تلك ونشره منفرداً في مجلة الجمعية الشرقية الأمريكية Journal of the American Oriental Society تحت عنوان (تأسيس أربعة مناصب قضائية في الدولة المملوكية: the Estabilshment of four Chief Judgeships in the Mamluk Empire). ويمكن القول أن محور دراسات اسكوفتزر للتحول القضائي المملوكي تركزت على شخصية القاضي ابن بنت الأعز؛ ودورها في عملية التحول تلك، إذ عنى اسكوفتزر ببحث جوانب من سيرة هذا القاضي ودوره في إدارة المنظومة القضائية في الدولة المملوكية؛ واثرت تلك الإدارة على المؤسسة السياسية الحاكمة في مصر.

تاج الدين ابن بنت الأعز: سيرته

ولد القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر أبو محمد العلامي الملقب بتاج الدين الفقيه الشافعي المعروف بابن بنت الأعز في عام (604هـ / 1207م)، ويقال أيضا عام (614هـ - 1217م)⁽¹⁾، توفي والده وهو لما يزل صغيرا، فتربى في حجر جده لأمه المعروف بالصاحب الأعز فخر الدين مقدم بن الكمال ابن شكر، ومن خلال الأعز فخر الدين اخذ تاج الدين لقبه "ابن بنت الأعز"⁽²⁾.

بدت ملامح النجابة واضحة على تاج الدين ابن بنت الأعز منذ نعومة أظافره⁽³⁾، فنشأ ذكيا قوي الحافظة، درس على فضلاء عصره ومشايخه⁽⁴⁾. وكان تاج الدين قد توجه بصحبه جده الصاحب الأعز ابن شكر إلى الاسكندرية وهناك تعلم الكتابة والحساب وبرع فيهما لفرط ذكائه، حتى كان يُضرب به المثل في معرفته، ثم اتسعت معارفه وكثرت فضائله، وعرف عنه انه لم تعرف له صبوة وكان الطلبة "إذا فرغوا من الاشتغال يتمازحون ويمزحون، وهو لا يخالطهم حتى كانوا إذا رأوه سكتوا عما هو فيه هيبة له"⁽⁵⁾.

تولى ابن بنت الأعز العديد من المناصب الجليلة في عهد الدولتين: الأيوبية (567-648هـ/1171-1250م) والمملوكية الأولى. ففي العهد الأيوبي ولاه الملك الكامل الأيوبي (615-635هـ/1218-1237م) منصبَ شاهد بيت المال؛ وذلك بعد أن جهد الملك الكامل في البحث عن رجل يكون أمينا عاقلا عارفا بأمور الحساب، فدلّه وجهاء بني أيوب على تاج الدين بنت الأعز⁽⁶⁾، وعلى الرغم من أن ابن بنت الأعز طلب إعفائه من هذا المنصب؛ لكن الملك الكامل أبى إلا أن يبقيه على بيت المال⁽⁷⁾.

أما في عهد الدولة المملوكية فقد برز نجم تاج الدين في مصر واسند إليه أعلى المناصب في الدولة آنذاك. ففي عهد سلطنة المعز ايبيك المملوكي (648-655هـ/1250-1257م) تولى في عام (654هـ/1250م) منصب قاضي القضاة في الديار المصرية⁽⁸⁾؛ فسار في الناس سيرة حسنة؛ حتى حمده الجميع؛ حيث "بسط العدل، ورفع قدر الشرع، وتصرف تصرفات استحسناها كل من عرف بها، وتفقّد أحوال الشهود. واستفسر عن أحوالهم"، لذلك تعلق الناس به كثيرا. ويُقال أن الملك المعز

إبيك المملوكي سأل عن أحوال مصر بعد تولي ابن بنت الأعز القضاء فقيّل له: "يا مولانا، مصر سعدت بالقاضي تاج الدين.... فقال المعز يضاف للقاضي تاج الدين جميع الأعمال؛ فكتب له تقليدا عظيما بذلك"⁽⁹⁾. كما تقلّد تاج الدين منصب الوزارة في عام (655هـ/1257م)⁽¹⁰⁾، وشهدت فترة وزارته استقرار الوضع المالي للدولة آنذاك، ومن آثاره المستحسنة في الوزارة: "أنه لما وليها كانت العادة قد جرت... أن يؤخذ من أملاك الناس في كل سنة أجرة شهرين. فقام القاضي تاج الدين في ذلك حق القيام حتى أبطله فبطل"⁽¹¹⁾.

ولم يكن لحسن سياسته في إدارة المناصب والأعمال التي تكلف بها إلا انعكاسا واضحا لما امتاز به من علم ومعرفة ودين؛ جعله لا يحظى باهتمام السلطة المملوكية الحاكمة فحسب؛ بل نال أيضا إعجاب كبار علماء عصره؛ مثل العالم الشهير العز بن عبد السلام المعروف بـ "عز الدين" صاحب لقب "سلطان العلماء"⁽¹²⁾، والذي كان من أكثر علماء عصره أهمية وحضورا على الساحة السياسية الحاكمة آنذاك. وقد عُرف عنه أنه كان شديد الإعجاب بنزاهة تاج الدين وعلمه، وكان له دورا فاعلا في رفع شأنه في الدولة المملوكية في عهد سلطنة الملك الظاهر بيبرس المملوكي (658-676هـ/1258-1277م). وكان يرى في تاج الدين أحد الأركان الرئيسية لاستقامة الدولة؛ وحين تولى الملك الظاهر بيبرس السلطنة في مصر استشار العلماء في الشخصيات الكفوءة لإدارة دولته، فنصحه الشيخ عز الدين بإقامة تاج الدين ابن بنت الأعز لأموال القضاء؛ بوصفه أفضل الشخصيات المتقدمة في الدولة ممن يمكنه القيام بواجب "الشرع الشريف"⁽¹³⁾، فعهد الظاهر بيبرس منصب القضاء إلى تاج الدين ابن بنت الأعز مع الوزارة⁽¹⁴⁾.

ارتفع شأن تاج الدين في عهد سلطنة الملك الظاهر بيبرس فحصلت له "رئاسة عظيمة في الدولة الظاهرية"؛ وعهد إليه بالعديد من المناصب: فنظر في الدواوين والأوقاف والخطابة والاحباس والمساجد⁽¹⁵⁾، فضلا عن تدريس الشافعية والصالحية... وغيرها من المناصب الأخرى⁽¹⁶⁾، حتى اجمع المؤرخين على أنه قد اجمع لتاج الدين بن بنت الأعز في عهد سلطنة الملك الظاهر بيبرس ما لم يجمع لغيره من علماء عصره⁽¹⁷⁾.

ويعمل المؤرخون دوافع إشغال ابن بنت الأعز بجميع تلك الأعمال إلى ما كان يمتاز به من صفات حميدة أجملها السبكي في كتابه طبقات الشافعية في كونه "رجلا فاضلا، ذكي الفطرة، حاد القريحة،

صحيح الذهن، رئيسا عفيفا نزيها، جميل الطريقة، حسن السيرة، مقدما عند الملوك، ذا رأي سديد، وذهن ثاقب، وعلم جم⁽¹⁸⁾. وكان ابن بنت الأعز - على كفاءته في إدارة الوظائف والمناصب التي عهدت إليه خلال فترة حياته وإشادة المؤرخين له والثناء بحسن أدائه لتلك المناصب - غزير العلم والمعرفة حتى أن السبكي أشار في كتابه "طبقات الشافعية" عن شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد قوله: "لو تفرغ ابن نبت الأعز للعلم لفاق ابن عبد السلام"⁽¹⁹⁾.

ومثل هذا النص الذي أورده السبكي في طبقاته يعكس حجم المسؤوليات الكثيرة التي كانت ملقاة على عاتق ابن بنت الأعز؛ والتي شغلت معظم وقته؛ ولكنه وعلى الرغم من ذلك استطاع وطوال فترة تسلمه السلطة القضائية أن يثبت جدارته في إدارة أمور الدولة، فعرف عنه بأنه "أحد القضاة الأجواد القائمين بحدود الله؛ لا تأخذه في الله لومة لائم؛ ولا يراعي أحدا ولا يقبل مدينا ولا يراعي جاهها"⁽²⁰⁾، حتى قيل عنه بأنه كان "حجة الله في قضاء عصره"⁽²¹⁾. كما قيل عنه انه كان "آخر قضاة العدل"⁽²²⁾. توفي ابن بنت الأعز في القاهرة عام (665هـ/1267م) ودفن هناك، وكانت جنازته حافلة⁽²³⁾. وقد رثاه الشيخ أبو عبد الله ابن النعمان بقوله:

نعى الناس تاج الدين قاضي قضاتنا وما النعي في التحقيق إلا على الشرع
لقد عز حكم الشرع في وقت حكمه لان التقى كان الأمين على الطبع⁽²⁴⁾

اسكوفتزر ومؤسسة القضاء الشافعي في مصر في العصر الأيوبي .

كرس اسكوفتزر مساحةً من دراسته للوقوف على دور الشافعية في السيطرة على السلطة القضائية في مصر خلال العهدين الأيوبي وبداية العهد المملوكي، وكانت عناية اسكوفتزر في بحث هذا الجانب تنصب - كما تشير الباحثة الأمريكية ليندا نورثورب Linda S. Northrup - على معالجة العلاقة بين السلطتين القضائية والسياسية في الديار المصرية آنذاك⁽²⁵⁾. وبحسب اسكوفتزر فإن إدخال الشافعية في قلب المؤسسة القضائية المصرية من أهم الانقلابات القوية التي أحدثها السلطان صلاح الدين الأيوبي (567-589هـ/1171-1193م) في مصر بعد أن أزال الدولة الفاطمية عام (567هـ/1171م) وقضى بذلك على المذهب الإسماعيلي، والذي كان يعد التشريع الرئيسي الذي استندت عليه الدولة الفاطمية في مجال القضاء⁽²⁶⁾، لاسيما وأن الفاطميين كانوا يتخذون من النظام

القضائي وسيلة لنشر الدعوة الإسماعيلية⁽²⁷⁾. ويعدُّ التغير أو الانقلاب القضائي الذي حدث في العصر الأيوبي بالنسبة لـ اسكوفتزر أمراً طبيعياً؛ طالما كان القضاء يتبع الهيكل السياسي الحاكم في الدولة⁽²⁸⁾، وبهذا يكون صلاح الدين قد تمكن - بحسب رؤية اسكوفتزر - من تأسيس الأرضية المناسبة لغرس جذور المذهب الشافعي؛ ليس داخل مؤسسة القضاء فحسب؛ بل وفي داخل البلاد نفسها حتى عد المذهب السائد والرسمي للدولة الأيوبية⁽²⁹⁾.

والمعروف أن عناية السلطان صلاح الدين الأيوبي بالمذهب الشافعي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بدعم برنامجه الرامي إلى إحياء المذهب السني في مصر؛ منذ بداية توليته لوزارة العاضد الفاطمي (555-567هـ/1160-1171م)⁽³⁰⁾، ويمكن القول أن أهم خطوة كانت في برنامج صلاح الدين الداعم للمذهب الشافعي بناءً مدرسة للفقهاء الشافعية عام (566هـ/1170م) سميت باسم المدرسة الناصرية؛ نسبة للناصر صلاح الدين، كما ولَّى أحد الفقهاء الشافعية المدعو صدر الدين عبد الملك بن درباس الماراني (ت 605هـ/1208م) القضاء بمصر وأعمالها⁽³¹⁾. ولا يمكن القول أن صلاح الدين الأيوبي كان قد اتخذ موقفاً معادياً من المدارس المذهبية الأخرى؛ بل إنه أحيا إلى جانب الشافعية المذهب المالكي؛ فأنشأ مدارس خاصة بهذا المذهب؛ فضلاً عن ذلك فأن منصب القضاء لم يختص بالشافعية في العصر الأيوبي كما يعتقد اسكوفتزر، بل تعاقب على هذا المنصب قضاة من مختلف المدارس. وخلاصة القول أن كل ذلك لم يكن يعني استبعادَ رجالات المذاهب الفقهية الأخرى عن تولي القضاء على وفق المذهب الشافعي؛ بل يعني التزامهم بالأحكام القضائية المنبثقة عن ذلك المذهب؛ والتي لم تكن تختلف عن أحكام المذاهب الأخرى اختلافاً كبيراً، لاسيما وأن المذاهب جميعاً تكاد تُجمع على موقف اعتقادي واحد؛ يدور في فلك التوجه السني المعتمد على أحكام القرآن الكريم والمُحَقَّق من السنة النبوية المطهرة.

اسكوفتزر وقضية التحول القضائي في عهد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس

صاغ سكوفتزر في بحثه موضوع النظام القضائي في الدولة الإسلامية جوانب من نظيرته من منطلق أن المؤسسة القضائية الإسلامية اتخذت مساراً يتمحور حول النهج المذهبي للسلطة السياسية، وهي على هذا النحو تصبح القوة المسيطرة على التشكيلات القضائية الأخرى في الدولة⁽³²⁾.

وبحسب اسكوفتزر فإن القضاء المملوكي اتخذ مسارا جديدا خرج عن اطره التقليدية في الانكفاء على مذهب واحد؛ يشترك منه احكامه؛ حين عمد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس إلى إحداث انقلاب نوعي في المؤسسة القضائية في مصر⁽³³⁾، وأصدر في عام (663هـ/1265م) مرسوما يقضي بتولية أربعة قضاة في المؤسسة القضائية المملوكية: ف "ولّى الشيخ صدر الدين سليمان الحنفي قضاء الحنفية بالديار المصرية ... وولى القاضي شرف الدين عمر السبكي المالكي قضاء المالكية، وولى الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ العماد الحنبلي قاضي قضاء الحنابلة، وفوّض لكل واحد منهم أن يستنيب بالأعمال وغيرها"⁽³⁴⁾. وعلى هذا النحو يرى اسكوفتزر أن التحول القضائي إلى نظام القضاء بحسب المدارس الفقهية الأربعة كان يعد ابرز خصائص القضاء المصري في العصر المملوكي، لان ذلك التحول استطاع أن يحدث - برأيه - انقلابا نوعيا على النظام الذي سبّاه صلاح الدين الأيوبي حين جعل المذهب الشافعي رأس السلطة القضائية في الدولة الأيوبية⁽³⁵⁾.

وعلى الرغم من أن اسكوفتزر أكد على الدور المركزي لـ السلطان الظاهر بيبرس في عملية التحول نحو القضاء بحسب المدارس المذهبية الأربعة؛ لكنه في الوقت نفسه كان يرى أن ذلك التحول قد مهد له في عهد الدولة الأيوبية. فـ بحسب ما رأى اسكوفتزر فالتوجه القاضي بتعيين أربعة قضاة كان يرتبط ارتباطا وثيقا بتأسيس الملك الأيوبي الصالح نجم الدين أيوب (636-647هـ/1238-1249م) للمدرسة الصالحية عام (641هـ/1243م) في القاهرة، وفي أن هذه المدرسة عنيت بتعيين أربعة أساتيد يمثلون المذاهب الرسمية الأربعة في الدولة (الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية)، ويضيف اسكوفتزر في أن هذا التعادل في التدريس واستقبال طلاب من مختلف المذاهب دخل طوراً عملياً في عام (663هـ/1265م) حين أمر بيبرس بتعيين ثلاثة قضاة آخرين بجانب القاضي الشافعي⁽³⁶⁾.

والجدير بالذكر أن المدرسة الصالحية لم تكن المدرسة الوحيدة التي عنيت بالمذاهب الأربعة كما تصور اسكوفتزر، إذ سبقها في ذلك المدرسة الكاملية التي تأسست في عام (622هـ/1225م) في عهد الملك الكامل الأيوبي (615-635هـ/1225-1237م)، وكان الملك الكامل بعد إنشائه دار الحديث الكاملية لتدريس علم الحديث وما يلحق به من علوم قد قرر بحسب ما يشير إليه القلقشندي دعم "مذاهب الأئمة الأربعة"⁽³⁷⁾. أما عن سبب عزوف اسكوفتزر عن ذكر دور هذه المدرسة فربما يعود إلى قلة

عنايته بالمؤرخ القلقشندي وكتابه "صبح الأعشى في صناعة الانثاء"، واكتفى بما ذكره المقرئ في كتابه "الخطط المقرئية" الذي كان قد رجح أن المدرسة الكاملية قد وقفت "على المشتغلين بالحديث النبوي ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية" (38).

تفسير اسكوفتزر لدور القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز في التنوع القضائي.

عنى اسكوفتزر في بحثه في موضوع التحول القضائي في عهد الظاهر بيبرس المملوكي بقضية دفع الأخير إلى تغيير نظام المؤسسة القضائية والتحول من نظام القضاء القائم على مذهب واحد إلى نظام متعدد القضاة بحسب المدارس المذهبية الرسمية الأربعة للدولة. إذ عكف اسكوفتزر على دراسة هذا الجانب بشيء من التفصيل، وخصص لمعالجته مساحة واسعة (39). وأهم ما ميز معالجته لهذا الموضوع انه كان شديد الحرص على الاعتماد على المصادر التاريخية العربية التي تناولت موضوع التحول القضائي بنوعيتها المعاصرة والمتأخرة؛ فضلا عن كتب السير والطبقات (40). ولم تكن دراساته لهذه المصادر تعتمد على مجرد النقل أو الاستشهاد، بل أن بحث اسكوفتزر فيها قام على نقد الروايات التاريخية من خلال اتباع النهج المقارني في دراسة النصوص. وهذا الأمر جعل من دراساته تتسم بالتميز؛ الأمر الذي حمل بعضا من المستشرقين إلى الإشادة بجهوده التي اتصفت بالسعة والموضوعية (41). وعلى ما يبدو فإن عناية اسكوفتزر في دراسة المصادر العربية كانت تنصب على رصد ما أشارت إليه تلك المصادر بخصوص دور تاج الدين في دفع الظاهر بيبرس إلى تغيير النظام القضائي القديم في الدولة، وتعين أربعة قضاة ممثلين للمذاهب الأربعة.

ويرى اسكوفتزر أن غالبية المصادر التاريخية أحالت الدافع الرئيسي لإقدام الظاهر بيبرس على تعيين أربعة قضاة إلى القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز، ويؤكد على أن هذه المصادر كادت تجتمع على مسألتين. الأولى تتعلق بسياسة التشدد القضائي في إصدار الأحكام القضائية التي كانت لا تتناسب أو تتوافق مع رؤيته. والثانية تتعلق بالضغط التي مارسها الأمير جمال الدين ايدغددي (42) على ابن بنت الأعز؛ لاسيما وأنه لم يكن على وفاق مع القاضي.

استعرض اسكوفتزر ما أورده المصادر التاريخية حول ابن بنت الأعز في بحث تلك المسألتين في كتابه (The office of qāḍī al-quḍāt in Cairo under the Bahṛī Mamlūks)، وعنى أولا

بمعالجة المصادر التي أكدت على قضية التشدد القضائي في أحكام تاج الدين. والملاحظ أن اسكوفتزر استعان بمصدرين تاريخيين لبحث هذه المسألة. الأول كتاب (حسن المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية) لشافع بن علي (ت730هـ/1330م)، وفي هذا المصدر اكتفى اسكوفتزر بالقول: أن شافعا بن علي أوضح أن سياسة القاضي ابن بنت الأعز امتازت بالتردد في قبول الشهادات؛ فضلا عن العناد الذي عرف به⁽⁴³⁾. وكان شافع بن علي - وهو يدون لسيرة الملك الظاهر بيبرس في كتابه المذكور (حسن المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية) - يحاول أن يبرر لبيبرس تعيين أربعة قضاة من خلال نقده للقاسي لسياسة القاضي بالقول "فرط عجب قاضي القضاة تاج الدين بن بنت الأعز، وتعقيده وسلطته وإيغاله في الأذى، وتوقفه في قبول الشهادات، وتصميمه"⁽⁴⁴⁾.

وهذه الرواية التي ساقها شافع تنسف القضية التي رجّحها اسكوفتزر والروايات التاريخية الأخرى التي سقناها؛ والتي مجدت بسيرة تاج الدين وعدالته، فجعلت منه قاضيا يتصف بالقسوة والتسلط وتعتمد الأذى في الناس من خلال أحكامه؛ ومثل ذلك الوصف لا يمكن الأخذ به جملة؛ لكونه يخالف حقيقة ثابتة وهي تمسك الملك الظاهر ب ابن بنت الأعز، فلو صح ما كان يراه من تعسف لديه لكان من السهل عليه تغييره واستبعاده من القضاء. وعلى ما يبدو فإن اسكوفتزر لم يكن يميل إلى رواية شافع بن علي؛ إذ رآه متحاملا بعض الشيء على ابن بنت الأعز، وحاول إعطاء مبرر لنقد شافع بن علي لسياسة القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز حين استعان ب مصدر ثان ألا وهو كتاب (البداية والنهاية) ل ابن كثير (ت774هـ/1373م) وفيه يشير اسكوفتزر إلى أن هذا المؤرخ بين أن التشدد القضائي الذي عممه شافع ابن علي تعلق بالمسائل التي لا تتوافق مع المذهب الشافعي⁽⁴⁵⁾. وكان ابن كثير قد بين أن السبب الرئيسي لتعيين أربعة قضاة يعود إلى "توقف القاضي تاج الدين بن بنت الأعز في أمور تخالف مذهب الشافعي، وتوافق غيره من المذاهب"⁽⁴⁶⁾.

وينتقد اسكوفتزر المصادر التاريخية بعمامة؛ ويرى أنها لم تكن بتقديم تفاصيل دقيقة تبين دور القاضي ابن بنت الأعز في دفع الظاهر بيبرس لاتخاذ قرار تعيين أربعة قضاة على القضاء، كما رأى أن هذه المصادر تكاد تتفق مع بعضها على الأسباب نفسها؛ والتي سبق وأن أشار إليها شافع بن علي وابن كثير في تشدد القاضي في أحكامه ورفضه ما لا يتناسب مع المذهب الشافعي؛ كما يجد أن عناية تلك

المصادر لم يتجاوز ترصد اثر التشدد القضائي عند القاضي ابن بنت الأعز في تأليب الأمراء ضده، مثل الأمير جمال الدين ايدغدي وهي المسألة الثانية التي كان اسكوفتزر يجد أن المصادر التاريخية عوّلت عليها في عملية دفع الظاهر بيبرس لتعيين أربعة قضاة عن كل مذهب⁽⁴⁷⁾.

تعمّق اسكوفتزر في دراسة المصادر التاريخية المتوفرة لديه وهو يبحث عن الروايات والنصوص التي تظهر موقف الأمير ايدغدي ضد القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز. لكن اسكوفتزر وجد ضالته فيما ذكره المؤرخين: النويري (ت733هـ) في كتابه (نهاية الأرب في فنون الأدب) و المقرئزي (ت845هـ) في كتابه (السلوك لمعرفة دول الملوك). فبحسب هذين المصدرين يرى اسكوفتزر أن جلسة دار العدل لبحث الأحكام القضائية؛ لاسيما المعلقة وبحضور السلطان المملوكي الظاهر بيبرس كشفت ومن خلال ثلاثة قضايا مقدار تشدد القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز في أحكامه، الأمر الذي أفسحت الطريق للأمير ايدغدي لتقديم مقترحه في تغيير النظام القضائي. وهذه الرواية التي اوردها النويري ترجح ما ذهب إليه شافع بن علي وتتناقض كما بينا مع مجمل الروايات التي مجدت بسيرة تاج الدين ودوره هو في التوسع القضائي.

وقد عنى اسكوفتزر بذكر نص القضايا الثلاثة التي دارت في جلسة دار العدل وكما جاءت عند المؤرخين النويري والمقرئزي في كتابه (The office of qâdî al-quḍât in Cairo under the Bahrî Mamlûks). وعلى ما يبدو أن اهتمام اسكوفتزر بإيراد كامل النص على الرغم مما فيه من إطالة، لا يعكس حرص اسكوفتزر على الاستشهاد بالنصوص التاريخية حسب مصادرها الأولية بقدر ما يعكس رغبته في معالجة موقف المصادر التاريخية من القاضي ابن بنت الأعز. والمصدران اللذان اعتمدا عليها اسكوفتزر (النويري والمقرئزي) كانا حريصين على التشديد على مسألتين: الأولى كراهية الأمير ايدغدي للقاضي تاج الدين والثانية تذر الناس من سياسة القاضي وأحكامه القضائية.

وفي ذلك يشير المؤرخون: إلى أن " الأمير جمال الدين ايدغدي العزيزي يكره قاضي القضاة تاج الدين ويحط من قدره عند السلطان، بسبب تشدده في الأحكام وتوقفه في القضايا التي لا توافق مذهبه، فاتفق جلوس السلطان بدار العدل في يوم الاثنين ثاني عشر ذي الحجة، فرفع إليه بنات الملك الناصر قصة فيها: أن ورثة الناصر اشتروا دار قاضي القضاة بدر الدين السنجاري في حياته، فلما مات ذكر

ورثته أنها وقف. فعندما قرئت اخذ الأمير ايدغدي يحط على الفقهاء وينقصهم، فقال السلطان للقاضي تاج الدين "يا قاض هكذا تقول القضاة". فقال تاج الدين "يا مولانا كل شاة معلقة بعرقوبها". قال "فكيف الحال في هذا" قال "إذا ثبت الوقف يعاد الثمن من الورثة". فقال السلطان "فإذا لم يكن مع الورثة شيء" قال القاضي "يرجع الوقف إلى أصله، ولا يستعاد الثمن". فغضب السلطان من ذلك، وما تم الكلام حتى تقدم رسول أمير المدينة النبوية وقال: "يا مولانا السلطان. سالت هذا القاضي أن يسلم إليّ مبلغ ربع الوقف الذي تحت يده، لينفقه صاحب المدينة في فقراء أهلها، فلم يفعل". فسأل السلطان القاضي عما قاله، فقال: "نعم" قال السلطان: "أنا أمرته بذلك فكيف رددت أمري" قال "يا مولانا هذا المال أنا متسلمه وهذا الرجل لا اعرفه، ولا يمكنني أن أسلمه لمن لا اعرفه، ولا يتسلمه إلا من اعرف انه موثوق بدينه وأمانته، فان كان السلطان يتسلمه مني أحضرته إليه". فقال السلطان "تنزعه من عنقك وتجعله في عنقي؟" قال "نعم". قال السلطان: "لا تدفعه إلا لمن تختاره". ثم تقدم بعض الأمراء وقال: "شهدت عند القاضي فلم تسمع شهادتي في ثبوت الملك وصحته"، فسأل السلطان القاضي عن ذلك فقال "ما شهد احد عندي حتى أثبته" فقال الأمير: "إذا لم تسمع قولي فمن تريد؟" قال السلطان "لم لا سمعت قوله؟" فقال "لا حاجة في ذكر ذلك". فقال الأمير ايدغدي: "يا قاضي مذهب الشافعي لك، ونولي من كل مذهب قاضيا". فأصغى السلطان لقول ايدغدي وانفض المجلس⁽⁴⁸⁾.

وبحسب ما يراه اسكوفتزر فإنه وبلاستناد إلى ما ذكره هذان المؤرخان (النويري والمقريزي) يكون الأمير ايدغدي هو من اقترح على الظاهر بيبرس فكرة تعيين ثلاثة قضاة آخرين إلى جانب القاضي الشافعي، وهو على النحو صاحب الدور الرئيس في دفع الظاهر بيبرس للإقدام على عملية التحول القضائي لمصلحة المذاهب الأربعة وكسر احتكار الشافعية للسلطة القضائية⁽⁴⁹⁾. لكن لا نجد في القصة التي يسردها المؤرخان تعارضا لأحكام الشافعية مع أحكام المذاهب الأخرى. والنص لم يشير إلى اختلاف بين تلك المذاهب؛ فهل لو أخذ تاج الدين بالمذهب الحنفي مثلا كان سيرد ما رآه حقا بينا لمدعي وقف الدار من الورثة؟! وهل تكفي قضية واحدة حدث فيها إشكالاً ما لتكون سببا في تغيير النهج القضائي نحو التوسع والتعدد في الأصول؟. والمرجح أن هناك أمور واسباب أعمق من كل ذلك دفعت بالمؤسسة السياسية الحاكمة إلى التحول لتغيير المنظومة القضائية التي يحاول اسكوفتزر تقصيصها.

اسكوفتزر والدوافع السياسية لعملية التحول القضائي في المصادر التاريخية .

على الرغم من أن أغلبية المصادر التاريخية التي كانت تحت مجهر دراسة اسكوفتزر قد ألفت تبعية التحول القضائي في عهد سلطنة الظاهر بيبرس على عاتق السياسة القضائية المتشددة لتاج الدين ابن بنت الأعز والموقف السلبي للأمير ايدغدي من القاضي. لكن اسكوفتزر على ما يبدو لم يكن مقتنعا بالتفسير والتحليلات التي قدمتها تلك المصادر وحاول أن يبحث في مصادر تاريخية أخرى عن أسباب أكثر إقناعا له في بحث الموضوع. وبحسب ما رآه فهناك مؤرخان قدم كلا منهما رأيين مختلفين عن بقية المصادر الأخرى وهذان الرأيان لهما من وجهة نظر اسكوفتزر أهمية لكونهما يعطيان تفسيرين آخرين لبحث عملية تغير المؤسسة القضائية في عهد الظاهر بيبرس. الرأي الأول هو للمؤرخ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) إذ يشير اسكوفتزر أن هذا المؤرخ بيّن في كتابه (رفع الأصر عن قضاة مصر) أن فكرة تعيين ثلاثة قضاة آخرين إلى جانب القاضي الشافعي كانت في الأصل فكرة القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز نفسه، وفي كونه هو من اقترح هذا المقترح على السلطان الظاهر بيبرس؛ وليست الفكرة فكرة ايدغدي؛ كما ادعى بقية المؤرخين، وفي أن ذلك المقترح الذي تقدم به القاضي ابن بنت الأعز جاء - بحسب اسكوفتزر- من اجل توسيع السلطة القضائية في إصدار الأحكام بين الناس كل بحسب مذهبه⁽⁵⁰⁾.

وكان ابن حجر العسقلاني قد بين أن تعيين ثلاثة قضاة آخرين كممثلين للمدارس المذهبية (الحنفية والمالكية والحنبلية) كان بناء على اقتراح ابن بنت الأعز في ضرورة أن يكون له " أربع نواب من المذاهب الأربعة، واستنابهم بأذن السلطان له في ذلك توسعه على الناس في أحكامهم. فاتفق له مع جمال الدين ايدغدي منازعة، فحسن للسلطان أن يكون النواب الثلاثة الذين من غير مذهب القاضي نوابا عن السلطان، مع بقاء القاضي الكبير ونائبه، ويكون ذلك أعظم في حق السلطان. ففعل ذلك وجعل لكل واحد منهم مجلسا في يوم معين بمصر، وشاركوا القاضي في استنابة النواب على البلاد"⁽⁵¹⁾. وهذا الكلام الذي يسوقه ابن حجر يوحى بأن القضية أشبه ما تكون بجهاز رقابي يمثل سلطة السلطان، وهو على الحقيقة كلام يحتاج أيضا إلى إثبات؛ ولن نحصل على مثلك تلك الإثبات إلا بالكشف عن آلية عمل هؤلاء القضاة الملحقين بالقاضي تاج الدين.

وعلى الرغم من أن اسكوفتزر لم يبد تعليقاً أو يظهر تحيزاً لرأي ابن حجر العسقلاني وكأنه لم يكن يسائر ذلك الرأي، وإنما اكتفى بتقديم التفاتة إلى ما أورده المؤرخ في كتابه (رفع الإصر عن قضاة مصر)، في أن فكرة التغير القضائي تبقى - بحسب ما أشار إليه العسقلاني - في دائرة مقترحات ابن بنت الاعز؛ لكن تلك الالتفاتة من لدن اسكوفتزر في الواقع لم تحظ باهتمام الباحثين الغربيين. حتى أن إشارته إلى رأي ابن حجر العسقلاني واجهت نقداً لاذعاً من لدن بعض الباحثين الذين عنوا بدراسة تطور النظام القضاء في العصر المملوكي. فنلاحظ مثلاً أن الباحث الأمريكي شارمن جاكسون Sherman Jackson (1959...) والذي خصّ دراسة اسكوفتزر لدوافع التحول القضائي في مصر بمساحة واسعة في بحثه "تأسيس القضاة الأربعة في الإمبراطورية المملوكية" "The Establishment of Four Chief Judgeships in the Mamlūk Empire"، نقد عناية الأخير بكتاب ابن حجر العسقلاني، ورأي أن رأي العسقلاني لا يمكن الأخذ به؛ لأنه يعكس ما كان يكنه ابن حجر من التقدير العالي للقاضي ابن بنت الاعز؛ كما انه يرى أن اسكوفتزر لم يستطيع أن يدرك حقيقة تاريخية واضحة ألا وهي: "أن ابن الأعز لا يمكنه أن يقترح رأياً كان في الأصل غير راض في الأصل عنه" (52).

وأياً كان وجهة نظر Jackson ونقده لطرح اسكوفتزر فالقول أن ابن الأعز لم يكن راضياً أو انه أبدى اعتراضاً وان كان سطحيًا على قرار الملك الظاهر بيبرس لا يمكن الركون إليه؛ لأنه ليس لدينا أي نص من مجمل المصادر التاريخية المتوفرة خلال تلك الفترة يشير أن القاضي لم يكن راضياً على ذلك؛ بل بحسب جميع الروايات أن ابن الأعز ساهم بتنفيذ قرار السلطان؛ لاسيما وان سلطته القضائية في الدولة المملوكية بقيت أعلى من مستوى قضاة المذاهب الآخرين، حين أبقى الظاهر بيبرس عملياً على نفوذ الشافعية وضم إلى القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز: "الأوقاف وبيت المال والنواب وقضاة البر والأيتام" (53).

أما المؤرخ الثاني الذي أبدى اسكوفتزر إعجابه بما قدمه من تفسير لتحليل قضية التحول القضائي في مصر فهو ابن عبد الظاهر (ت692هـ) ويجد أن هذا المؤرخ المعاصر للسلطان المملوكي بيبرس قدم في كتابه (الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر) تفسيراً آخر بدأ من وجهة نظر اسكوفتزر أكثر قبولاً مما قدمه ابن حجر العسقلاني نفسه، وهذا التفسير كان يتعلق بمشكلة زيادة الكثافة السكانية في القاهرة (54). إذ

يشير ابن عبد الظاهر في كتابه (الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر) إلى أنه: "في هذه السنة نظر السلطان في كثرة الناس، وإن القاهرة هي دار الملك، وقد جمعت أهل المذاهب من العلماء، فأمر بنصب أربعة قضاة نوابا لقاضي القضاة تاج الدين"⁽⁵⁵⁾. وكان لهذا النص الذي طرحه ابن عبد الظاهر في تحليل دوافع الظاهر بيبرس في تعيين أربعة قضاة ممثلين عن المذاهب الأربعة أخذ عند اسكوفت بعدا هاما، فهو يحاول أن يسوّفه إلى مسار آخر ويحاول ربطه بموضوع الغزو المغولي لبلاد الشام. وبحسب ما يرى اسكوفت فإن رواية ابن عبد الظاهر تعكس جانبا مما كانت تعانيه القاهرة آنذاك من مشكلة الضغط السكاني منذ عام (661هـ/1263م)؛ وذلك بسبب زيادة أعداد النازحين من الشام إلى مصر بسبب الغزو المغولي، وإن هؤلاء النازحين كانوا يفضلون السكن في القاهرة؛ لأنها مقر السلطنة ودار الملك (dar-al-Mulk)، فضلا عن وجود العلماء من مختلف المدارس الذين فضلوا الإقامة في القاهرة⁽⁵⁶⁾.

وعلى ما يبدو فإن تحليل اسكوفت القائم على ربط التحول القضائي في مصر بالغزو المغولي لبلاد الشام وأثره على الكثافة السكانية في القاهرة، لم يلقى هو الآخر ترحيبا من لدن الباحثين والمستشرقين الذين نقدوا ذلك الرأي ووصفوه بأنه أبعد نص ابن عبد الظاهر عن السياق الذي كان يعنيه. وكان أكثر الباحثين نقدا لطرح اسكوفت ذلك هو Jackson، الذي قدم هذه المرة أيضا نقدا لادعاء اسكوفت مبينا أن عد الكثافة السكانية إحدى دوافع تحول المؤسسة القضائية المملوكية تفتقد هي الأخرى للتحليل الموضوعي، وذلك لأنه بحسب ما ذهب إليه كان من المفترض أن يهتم اسكوفت برصد موضوع الكثافة السكانية في الشام أيضا؛ ويقارنها بالقاهرة؛ مضيفا "أن إحالة نسبة زيادة سكان القاهرة إلى الغزو المغولي لبلاد الشام؛ فإنه كان من المفترض أن ينخفض عدد سكان الشام بنفس مستوى ارتفاعه في القاهرة"⁽⁵⁷⁾. ولا نجد تبريرا منطقيا لما ذهب إليه Jackson؛ ف اسكوفت يتناول قضية محصورة في مصر والقاهرة على التحديد فما شأن حال الشام وغيرها من الأقاليم؛ لاسيما وأن تاج الدين كان قاضيا على القاهرة وليس على بلاد الشام. ولم يقدم Jackson تبريرا منطقيا وتاريخيا لرفض العامل الاجتماعي في كونه سببا في ذلك التحول القضائي. ثم أن هذا الرأي ليس رأي اسكوفت بل هو رأي ابن عبد الظاهر. وسواء أقبِل به اسكوفت أم رفضه فأمر لا تثريب فيه ولا مشكلة. على أننا نرجح رأي ابن عبد الظاهر ونجده

سببا منطقيا وعمليا؛ حريا بالدراسة والتقصي؛ فقضية أسباب توسع القاهرة قضية عرضية؛ ولا ندري لم جعلها اسكوفتزر وغيره محور المشكلة؛ فالمهم أن النمو السكاني حاصل والاضطرار إلى التوسع القضائي قائم، مهما كان سبب ذلك النمو.

ولكن يمكن القول إن تخصيص ابن عبد الظاهر مدينة القاهرة بالضغط السكاني في عهد الظاهر بيبرس جعل اسكوفتزر يتصور أن القاهرة وحدها كانت تعاني من هذا الضغط، وقد فسر ذلك الضغط على أنه جاء من نزوح السكان في الشام إلى القاهرة بوصفها عاصمة السلطنة المملوكية آنذاك، ومما دعم وجهة نظر اسكوفتزر هو أن التحول في مجال القضاء كان في البدء يشمل القاهرة ثم أمر الظاهر بيبرس أن يعمل به أيضا في بلاد الشام وذلك في عام (664هـ/1266م). لكن على الرغم من ذلك النقد فاهتمام اسكوفتزر برواية ابن عبد الظاهر دفع بعض المستشرقين إلى رصد مسألة الكثافة السكانية وأثرها في عملية التحول القضائي في الدولة المملوكية؛ وإذا كان اسكوفتزر قد ربط التوسع السكاني في القاهرة بقضية الغزو المغولي لبلاد الشام، فإن بعض المستشرقين ذهبوا في دراستهم لرواية ابن عبد الظاهر إلى منعطف آخر حاولوا فيه تصحيح طرح اسكوفتزر في هذا المجال.

فالمستشرق البريطاني بيتر مالكوم هولت P.M.Holt (1918-2006) استوحى من دراساته للقضاء في العصر المملوكي أن قضية التحول القضائي في ذلك العصر ارتبط في جانب منه - كما ذهب اسكوفتزر - بعملية التوسع السكاني، وأن ذلك التوسع لم يشمل القاهرة فحسب، بل مجمل الدولة المملوكية؛ لاسيما في عهد سلطنة الظاهر بيبرس حيث شهدت البلاد توسعا عاما وغدت دولة مترامية الأطراف تضم شعوبا وأجناسا من مختلف المذاهب، وأنه كان من البديهي أن يعمل الظاهر بيبرس على تغيير المؤسسة القضائية المملوكية من هذا المنطلق؛ بوصفها من متطلبات تلك الفترة، لاسيما وأن بيبرس كان حريصا على كسب دعم العلماء للنظام المملوكي الجديد بما يعزز بالتالي حكمه في البلاد⁽⁵⁸⁾.

ويمكن القول أن اسكوفتزر استبعد من خلال إشارته لروايته شافع بن علي وابن عبد الظاهر أن يكون الظاهر بيبرس قد أقدم على فكرة تعيين ثلاثة قضاة بجانب القاضي الشافعي على أساس مسألة توتر العلاقات بين الظاهر بيبرس والقاضي تاج الدين كما كانت تصوره الدراسات الغربية، وبحسب ما أكد عليه اسكوفتزر في دراساته فالتوتر بين الاثنين على افتراض وجوده؛ لم يكن بين الملك الظاهر بيبرس

والقاضي ابن بنت الاعز؛ بل كان هناك بعض ردود أفعال سلبية من لدن الناس؛ وتحديدًا العنصر المملوكي من أحكام القاضي ابن بنت الاعز؛ لاسيما فيما يتعلق بالأحكام القضائية التي لم تكن تتوافق مع المذهب الشافعي، وهذا الأمر توصل إليه اسكوفتزر بعد دراسات مستفيضة في المصادر التاريخية المعاصرة لتلك الفترة⁽⁵⁹⁾. وعلى الرغم من أن اسكوفتزر حاول الالتزام بما لديه من مصادر ونصوص تاريخية في دراساته لبحث الدوافع الفعلية في أقدام الظاهر بيبرس على تحويل النظام القضائي بحسب المذاهب الأربعة؛ لكن استبعاده لمسألة وجود توتر بين الملك الظاهر بيبرس والقاضي ابن الأعز لم يحظى بتأييد العديد من المستشرقين، إذ حاول بعضهم تقديم طرح جديد لبحث أبعاد التحول القضائي في العصر المملوكي بما يصحح مسار دراسة اسكوفتزر في هذا المجال.

فمثلا نرى أن المستشرق البريطاني روبرت ايرون Robert Trwin (1946...) والذي تناول دراسة المظاهر الحضارية في الدولة المملوكية في بحثه "الخصصة: في القضاء في عهد المماليك الشراكسة The Privatization of Justice under the Cirassian Mamluk"، يؤكد على أن قضية التحول القضائي في عهد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس لا يمكن معالجتها من غير إدراك حقيقة وجود صراع وتنافس بين السلطين السياسية والقضائية؛ لاسيما وأن السلطة القضائية امتازت بنفوذ واسع في الدولة المملوكية، وفي أن القوة المستقلة للقاضي تاج الدين ابن بنت الأعز كانت تعمل بطريقة أو بأخرى على إثارة السلطة السياسية التي استحكم نفوذها الكامل في عهد سلطنة الظاهر بيبرس ضده⁽⁶⁰⁾. ونرى أن هذا الذي ذهب إليه روبرت ايرون ضعيف، ونتساءل وتكرارًا لما سبق: هل أن مشكلة التنافس بين تاج الدين والمؤسسة السياسية لم يمكن حلها إلا بتعدد مصادر القضاء، أم بعزل تاج الدين فحسب؛ وتنتهي المشكلة.

أما المستشرق الدانماركي جورج نلسن Jorgen S Nielsen فيرى أن الظاهر بيبرس وإن دعم الشافعية في بداية حكمه، فإن ذلك كان يصبو في الأساس إلى ضمان الحصول على الدعم اللازم لتوحيده السلطة والدعم الشرعي للنظام المملوكي الذي لم يكن ليتحقق لولا تأييد الشافعية⁽⁶¹⁾، لكن ذلك لا ينفي حقيقة أن هناك صراعًا باطنياً واضحاً بين السلطين السياسية التي مثلها الظاهر بيبرس والقضائية التي مثلها القاضي ابن بنت الاعز، وهذا الصراع كان له علاقة وثيقة بسيطرة المذهب الشافعي على المنظومة

القضائية في الدولة المملوكية ومحاولة حصر الأحكام في المذهب الشافعي الذي لم يكن يتوافق مع مذهب بيبرس الحنفي.

وبحسب ما يذهب إليه Nielsen في أن المواجهة التي جرت في دار العدل بين القاضي ابن بنت الأعز وايدغدي بعد أن توالى الشكاوى في الجلسة على القاضي ابن بنت الأعز عدت بالنسبة للظاهر بيبرس فرصة ذهبية لإضعاف نفوذ الشافعية والقاضي ابن بنت الأعز معا، وكان إصدار بيبرس أمره بتعين أربعة قضاة في المؤسسة القضائية عام (663هـ/1265م) بغض النظر عن كون ايدغدي هو من اقترح التغيير والتوسع؛ أم كان بأمر بيبرس نفسه؛ لأمر كان يصوب إليه بيبرس قبل ذلك التاريخ، وذلك من أجل فتح الطريق للطبقة العسكرية المملوكية الحاكمة لتأسيس علاقات متينة مع الحنفية في مصر⁽⁶²⁾.

ويشاطر Jackson نلسن Nielsen الرأي مؤكداً أن الأخير استطاع من خلال بحثه في هذه المسألة أن يترصد جانبا مهما في تفسير دوافع التحول القضائي في العصر المملوكي، هذا الجانب الذي كان بحسب رأيه قد أغفله اسكوفتزر؛ ولم يتمكن بسبب حصر دراساته في المصادر التاريخية الأولية من الاهتداء إليه، ويضيف Jackson إلى ما ذكره Nielsen في أن صلاحيات القاضي الشافعي ابن بنت الأعز كانت واسعة؛ حتى أنها شملت الأحكام القضائية التي كانت تتداخل في أمور السياسية، وهذه القضايا بلا شك أسهمت في إحداث نوع من التنافر بين المؤسستين السياسية والقضائية⁽⁶³⁾، وهذا النوع من التنافر كان كفيلا - بحسب ما يراه ياكوف ليف Yaacov Lev - بإحداث اشتباك بين المؤسستين؛ فيما لو أخذنا بنظر الاعتبار أن المؤسسة السياسية كانت تديرها شخصية امتازت بالقوة والسلطة وهو الظاهر بيبرس في مقابل المؤسسة القضائية التي كانت تديرها شخصية عصامية وهو ابن بنت الأعز⁽⁶⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر إنَّ تنامي السلطة السياسية للمؤسسة المملوكية الحاكمة في عهد السلطان الظاهر بيبرس لا تعني بالضرورة وجود صراع أو شرخ بين المؤسستين السياسية وقضائية؛ وإن وجد مثل ذلك النوع من الصراع فلا يعني أن يتحول إلى عداوة؛ كما استدل عليها المستشرقون؛ لاسيما وإن أيا من المصادر التاريخية المعاصرة لتلك الفترة وحتى المتأخرة عنها لم تُشر - وكما أكد اسكوفتزر - إلى وجود أي

نوع من العداوة بين الطرفين أو حتى إشارات إلى محاولة القاضي ابن بنت الأعز منافسة السلطان الظاهر بيبرس في مجال سلطاته السياسية. وحتى وإن كان القاضي متشدداً في أحكامه فإن ذلك التشدد لا يمكن تفسيره من منطلق معاداة السلطة السياسية؛ بل هو تشدد أملاه عليه طبيعة المذهب الذي ينتمي إليه القاضي نفسه ومحاولته التقيد بحدود ذلك المذهب.

وهناك ملاحظة مهمة تطال جهود اسكوفتزر ومن سواه من المستشرقين الذي عنوا بقضية التحول القضائي في العصر المملوكي على يد الملك الظاهر بيبرس أو على يد تاج الدين ابن بنت الأعز. هذه القضية إهمال آلية اشتغال السلطة القضائية الجديدة في مذاهبها الأربعة، والجواب عليها سيلقي الضوء على الدوافع الأساسية الكامنة وراء هذا التحول. بمعنى لم يطرح اسكوفتزر ولا سواه المستشرقين ولا حتى المصادر التاريخية القضية في هذا المجال بسعة تتناسب مع هكذا تحول. فإذا كان القضاء يتصدى للقضايا المطروحة على أفراد كل قاض بحسب مذهبه فما هو المعيار الذي يحدد طرح القضية لهذا القاضي دون الآخر. أمّا إذا كان الأمر شراكة بين القضاة حيث يتصدون جميعهم لقضية معينة فلمن سيكون الكلام الحسم والقضاء النافذ فيها! هذا ما لم نجد له توضيحاً كافياً في المصادر القديمة، ولا فيما طرحه المستشرقون.

اسكوفتزر وأثر التحول القضائي على السلطة الشافعية.

من البديهي أن تقود دراسة التحول القضائي في الدولة المملوكية المستشرق اسكوفتزر إلى دراسة أثر ذلك التحول على السلطة الشافعية في إطار مشروع قضائي كان قائماً على إشراك المدارس المذهبية الثلاثة الأخرى (الحنفية-المالكية-الحنبلية) في السلطة القضائية. وعلى الرغم من أن اسكوفتزر رأى أن ذلك المشروع كان نظرياً يعكس محاولة الظاهر بيبرس إلى تحقيق المساواة بين المدارس المذهبية الأربعة في السلطة القضائية، لكن تلك المحاولة على الصعيد العملي لم تكن -برأيه- ترمي إلى مساواة الشافعية بالمدارس المذهبية الأخرى في الدولة كما تصورها برأيه الدراسات التاريخية الشرقية والغربية⁽⁶⁵⁾.

وبحسب ما يراه اسكوفتزر فالمؤسسة السياسية لم تسعَ إلى تسوية الشافعية ببقية المذاهب الأخرى بضمنها المذهب الحنفي الذي كان يعد المذهب الرسمي للسلطان الظاهر بيبرس وأغلبية الماليك. وعلى ما يبدو ف اسكوفتزر بنى طرحه هذا على مسألتين: الأولى هو حرص الظاهر بيبرس على إبقاء العديد من

المناصب بيد القاضي ابن بنت الأعز دون بقية المدارس الأخرى بضمنها الحنفية مثل: الأوقاف والاحباس والأيتام والمحاكمات المختصة ببيت المال... وغيرها من المناصب الأخرى، والثانية إبقاء ابن بنت الأعز على مكانته القضائية في الجلسات القضائية بالجلوس إلى يمين السلطان المملوكي في دار العدل⁽⁶⁶⁾. وعلى وفق ذلك لم يكن اسكوفتزر يرى أن هناك ما يشير إلى تقدم المدرسة الحنفية في عهد سلطنة الظاهر بيبرس سوى مسألة جلوس القاضي الحنفي صدر الدين سليمان إلى يسار السلطان في جلسات دار العدل، وحتى هذه المسألة لم تكن من وجهة نظره ذات قيمة عظيمة يمكن أن تمثل شأنا ملحوظا في مكانة الحنفية بالدولة على حساب الشافعية نفسها⁽⁶⁷⁾.

ويبدو أن اسكوفتزر - مع شدة عنايته بتقصي أبعاد التحول القضائي ودوافعه في المصادر التاريخية - لم يستدل على نصوص كافية يُستشف منها تقدم المدرسة الحنفية على بقية المدارس الأخرى بضمنها المدرسة الشافعية؛ سوى إشارته بمكانة الحنفية في جلسات دار العدل؛ لذلك لم يعلق على مظاهر الثقل الحنفي في الدولة المملوكية في عهد سلطنة الظاهر بيبرس؛ بل كانت عنايته في مجمل بحثه عن قضية التحول القضائي لا تتجاوز حدود المدرسة الشافعية والقاضي ابن بنت الأعز؛ وعلى الرغم من أن اسكوفتزر عمد في بحثه عن مسألة اثر التحول القضائي على السلطة الشافعية إلى تحري منهج موضوعي في معالجة تلك القضية معتمدا على ما لديه من نصوص تاريخية في هذا الشأن، حتى أشاد له الباحث الألماني كيهارد كونراد Gerhard Conrad بـ " الشفافية البحثية في دراسة القضاء المملوكي"⁽⁶⁸⁾. لكن تلك الموضوعية لم تسلم هي الأخرى من نقد الباحثين ونخص بالذكر المدرسة الاستشراقية البريطانية؛ فـ المستشرق Irwin انتقد اسكوفتزر في معالجته لأثر التحول القضائي على مركز المدرسة الشافعية؛ وبحسب ما يراه فإن الظاهر بيبرس بإقدامه على تعيين ثلاثة قضاة آخرين بجانب القاضي الشافعي ابن بنت الأعز كان لرفع مكانة المدرسة الحنفية أكثر من اهتمامه بموضوع التسوية بين المدارس السنية الأربعة، وفي أن ذلك التحول عمل ضمينا على إضعاف السلطة المستقلة للقاضي ابن بنت الأعز رغم إبقائه على الأولوية في المجال القضائي وفي دورات دار العدل بالجلوس إلى يمين السلطان⁽⁶⁹⁾.

ويحاول المستشرق الألماني بيتر توراو Peter Turao من جانبه معالجة مسألة المكانة القضائية للقضاة الأربعة في جلسات دار العدل، على الرغم من أنه يستند في بحثه عن القضاء المملوكي على

دراسات اسكوفتزر، لكنه على ما يبدو رأى أن اسكوفتزر لم يولي هذه المسألة العناية الكافية ولم يتمكن من الإلمام بأبعادها السياسية، وبحسب ما يذهب إليه Turao فان مسألة الإبقاء على مكانة القاضي ابن بنت الأعز في جلسات دار العدل وإبقائه على مركزه بالجلوس إلى يمين السلطان رغم كل الدعوات الرامية إلى تحقيق التسوية بين المدارس الأربعة، فهو يرتبط ارتباطاً مباشراً بحقيقة تاريخية تتمركز في أن السلطان الظاهر بيبرس كان على دراية بأي محاولة جدية تعتمد على إزالة كافة الامتيازات عن سلطة القاضي الشافعي ابن بنت الأعز ومنها مكانته في دورات دار العدل أمر سيكون من شأنه إثارة الأهالي ضده؛ لأن الشطر الأعظم من الأهالي كانوا على المذهب الشافعي، وفي أن ذلك كان وحده كافياً لأن يدعي القاضي ابن بنت الأعز لنفسه الحق في أولوية معينة إلى جانب السلطان مثل الجلوس إلى يمين السلطان في دار العدل، وفي الوقت نفسه يرى توراو أن جلوس ابن بنت الأعز إلى جانب السلطان لم يكن بتلك الأهمية والقيمة التي تصورها اسكوفتزر، لأن إشراك ثلاثة قضاة آخرين في السلطة القضائية كلٌ بحسب مذهبه كانت خطوة فاعلة دعمت أركان السلطة السياسية الحاكمة آنذاك، حين بات في وسع الملك الظاهر بيبرس أن: "يؤدي لعبته بين المدارس الفقهية الأربع المتنافسة، ويتأكد من دعم هذه المدرسة أو تلك" (70).

لكن اعتراضات توراو لـ اسكوفتزر أوقعته هو الآخر في مطب افتقاره إلى دليل يدعم فكرة أن التوسع القضائي كان بدافع دعم المؤسسة السياسية للدولة المملوكية آنئذ، وتوراو لم يسق أدلة نقليّة كافية ولا حتى أدلة منطقيّة تثبت رأيه ذاك؟ وإلى جانب ما ذكره Turao فقد حاول مستشرقين آخرين إضافة طروحات جديدة تلقي الضوء على أهمية إشراك المذاهب الأربعة في السلطة القضائية ودورها في دعم السلطة السياسية الحاكمة، وفي هذا الصدد يشير Holt في أن إشراك ثلاثة قضاة آخرين إلى جانب القاضي الشافعي ابن بنت الأعز كانت عملية تصبو إلى زيادة المنح للمدارس الدينية والمؤسسات الدينية التي تمثل تلك المذاهب من المتبرعين لدعم تلك الأساتذة والطلاب فيها، وكان لحصوله على دعم العلماء ومن كافة المذاهب يعد بحسب ما يراه Holt ذات قيمة كبيرة لسلطة بيبرس⁽⁷¹⁾، وفي أن هذه السياسية كانت تتناسب كما يراه Jackson مع مصالحه السياسية الرامية إلى دعم نفوذه في الدولة

المملوكية⁽⁷²⁾. لاسيما وان بيبرس كان مدركا للدور الذي قدمه العلماء لتوفير الشرعية اللازمة لسلطنته بعد معركة جالوت عام (658هـ/1260م)⁽⁷³⁾.

ومن هنا يمكن القول أن الدراسات الاستشراقية حاولت تعميق طروحات اسكوفتزر في مجال بحث اثر التحول القضائي على السلطة الشافعية في الدولة المملوكية؛ وان كانت اغلب تلك الدراسات أخذت مسارا اختلف عن مسار الذي اتخذه اسكوفتزر في معالجة الموضوع، ففي الوقت الذي كانت عناية اسكوفتزر محصورة في المناصب التي عهد بها السلطان المملوكي الظاهر بيبرس للقاضي ابن بنت الأعز ومركزه في دورات دار العدل، فإن الدراسات الاستشراقية وعلى اختلاف مدارسها حاولت معالجة القضية من زاوية مختلفة انصبّت على أهمية اشتراك المدارس المذهبية الأربعة في دعم السلطة السياسية الحاكمة في الدولة المملوكية.

ولا شك في أن اختلاف تلك المعالجة من لدن الجانبين يعكس الهدف والقيمة من الدراسة نفسها، فاسكوفتزر خص موضوع التحول القضائي بمجمله سواء في كتابه الشهير (مكتب قاضي القضاء في مصر في عهد المماليك البحرية: The office of qâdî al-quḍât in Cairo under the Bahrî Mamlûks)، أو بحثه المستل (تأسيس أربعة مناصب قضائية في الدولة المملوكية: the Establishment of four Chief Judgeships in the Mamluk Empire)، بدراسة أهمية منصب قاضي القضاء في الدولة المملوكية أكثر من عنايته بدراسة العلاقة بين المؤسسات القضائية والسياسية وهذا ما يبدو واضحا في كتابه، حتى انه في معالجته لإشراك المدارس المذهبية الأربعة في المؤسسة القضائية كانت عنايته في بحث دوافع السلطان المملوكي لتغيير السلطة القضائية تحاول أن لا تتجاوز حدود المصادر التاريخية التي كانت بين يديه؛ وهذا الأمر ربما يفسره طبيعة كتاب اسكوفتزر نفسه بوصفه أطروحة دكتوراه، ومن هنا حاول ألا يتجاوز حدود الموضوع والمصادر التاريخية نفسها. في حين كانت الدراسات التي جاءت فيما بعد من لدن المؤسسة الاستشراقية أخذت بعدا جديدا قائما على إعطاء تفسيرات أخرى ترجح دور السلطة السياسية في تغيير هيكلية المؤسسة القضائية بما تخدم مصالحها التي كان لا يخدمها فكرة الإبقاء على المدرسة الشافعية العائدة للنظام الأيوبي السابق.

وفي ختام البحث يمكن القول إن دراسة اسكوفتزر رصدت دور القاضي ابن بنت الأعز في عملية تغير المؤسسة القضائية المملوكية من خلال اعتماده على المصادر التاريخية وعنايته بدراسة النصوص والروايات التي ذكرها المؤرخون والتي اجتمع أغلبها على نقد سياسة القاضي ابن بنت الأعز ووصفها بالتشدد في إصدار الأحكام القضائية. وقد حاول اسكوفتزر نقد جوانب من تلك الروايات ووصف مؤرخيها بالمتحاملين على شخصية ابن بنت الأعز، وخص في نقده المؤرخ شافع بن علي؛ وحاول من جانبه تبرير التشديد القضائي لدى ابن بنت الأعز بكونه كان يختص بالأحكام القضائية الخارجة عن المذهب الشافعي.

كما حاول اسكوفتزر تقديم تبريرات أخرى لمعالجة أسباب التحول في المؤسسة القضائية المملوكية في عهد سلطنة الظاهر بيبرس من خلال بحثه في مصادر تاريخية أخرى بدت من وجهة نظره أكثر موضوعية من غيرها، مثل "الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر" لمؤلفه ابن عبد الظاهر، ورجح من خلال هذا المصدر السبب الرئيسي والدافع الأول لقضية التحول إلى الغزو المغولي لبلاد الشام وأثره في ارتفاع الكثافة السكانية في القاهرة.

ولم يكن منهج اسكوفتزر يتوقف عند حدود نقد المصادر التاريخية في بحث دور القاضي ابن بنت الأعز في عملية التحول القضائي إلى نظام المذاهب الأربعة فحسب؛ بل تعدى إلى دراسة اثر التحول القضائي على نفوذ القاضي ابن بنت الأعز من جهة؛ وسلطة الشافعية من جهة أخرى. ليؤكد بحسب ما توصل إليه أن المؤسسة السياسية لم تسع إلى تسوية الشافعية ببقية المذاهب الأخرى بضمنها الحنفية على الرغم من كونها المذهب الرسمي للسلطان الظاهر بيبرس وأغلبية المماليك، مبينا أن السلطان المملوكي حرص على إبقاء العديد من المناصب بيد القاضي ابن بنت الأعز دون بقية المدارس الأخرى بضمنها الحنفية مثل: الأوقاف والاحباس والأيتام والمساجد... وغيرها من مناصب الأخرى من جهة، فضلا عن إبقاء ابن بنت الأعز على مكانته القضائية في الجلسات القضائية بالجلوس إلى يمين السلطان المملوكي في دار العدل من جهة أخرى.

وكان لما قدمه اسكوفتزر من آراء وطروحات في معالجة مسألة تحول السلطة القضائية في العصر المملوكي الأول وبحثه في دور القاضي ابن بنت الأعز في عملية التحول أهمية في الدراسات المملوكية حتى أن أغلب الباحثين والمستشرقين المهتمين بهذا المجال خصصوا مساحة من دراساتهم لمناقشة طروحاته

ونقدها فيما لم يتوافق مع مسار البحث الاستشراقي. على أننا نرى أن القصور الذي شاب طروحات اسكوفتزر ونافديه من المستشرقين سواء الذي قبلوا آراءها أو الذين رفضوها كانت تفتقر إلى أمر مهم وهو البحث الموسع في الدوافع الاجتماعية والأخلاقية والسكانية والحضرية التي دعت - أو على الأقل أسهمت - في اللجوء إلى ذلك التوسع وسريانه في أصقاع الدولة المملوكية على عهد السلطان الظاهر بيبرس. فهذا الأمر من الظواهر الخطيرة التي تمس التغيرات الحضرية والعمرانية للأمم، وتمس - من جانب آخر - فكرة التجديد الديني.

الهوامش:

- (1) السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، د/م، د/ت، ج8، ص318؛ الصفي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط تزكي ومصطفى، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000، ج19، ص200.
- (2) Sherman A. Jackson, "The Primacy of Domestic Politics: Ibn Bint al-Azz and the Establishment of Four Chief Judgeships in Mamlūk Egypt", JAOS, Vol. 115, No. 1, Jan. - Mar., 1995, p59.
- (3) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر عن قضاة مصر، د/ت، د/م، ص258.
- (4) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2002، ج1، ص814.
- (5) العسقلاني، رفع الاصر، ص258.
- (6) Jackson, "The Primacy of Domestic Politics..." p 59.
- (7) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر، ص258.
- (8) ابن أبيك الدوداري، أبي بكر عبد الوهاب، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: اوارخ هارمان، القاهرة، 1971، ج8، ص30؛ النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الارب في فنون الادب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ج29، ص46.
- (9) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر، ص259.
- (10) ابن كثير، طبقات الشافعية، ج1، ص814.
- (11) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر، ص259.

- (12) العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي، مغربي الأصل، ولد في دمشق في سوريا عام 577 هـ، وعاش فيها وبرز في الدعوة والفقه، وقد نشأ في دمشق في كنف أسرة متدينة فقيرة مغمورة، وابتدأ العلم في سن متأخرة نسبياً. ينظر: ابن واصل، جمال الدين محمد ابن سالم بن نصر الله بن سالم، مفرج الكروب في اخبار بني أيوب، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، 2004، ص306.
- (13) النويري، نهاية الارب، ج29، ص46؛ الحنبلي، عبد الحي بن احمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الاناؤوط ومحمود الاناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ، ج3، ص438.
- (14) ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون المسمى بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر، دار القلم، بيروت، 1984، ج3، ص438.
- (15) ابن عبد الظاهر، محيي الدين، الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق: عبد العزيز الخويطر، ط1، الرياض، 1976، ص84؛ الصفي، الوافي بالوفيات، ج19، ص200.
- (16) اليونيني، قطب الدين ابي الفتح موسى بن محمد بن احمد، ذيل مراة الزمان، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد الدكن - الهند، 1954-1961، ج1، ص225.
- (17) ينظر: الاسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص77؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج8، ص318؛ الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5، ص319.
- (18) ينظر: طبقات الشافعية، ج8، ص318.
- (19) ينظر: طبقات الشافعية، ج8، ص319.
- (20) ابن كثير، طبقات الشافعية، ج1، ص814-815.
- (21) السبكي، طبقات الشافعية، ج8، ص319.
- (22) الحنبلي، شذرات الذهب، ج5، ص320.
- (23) الاسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص77؛ ابن ثغري بردي، جمال الدين ابي المحاسن يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج7، ص195.
- (24) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصرص، 262.
- (25) Linda S. Northrup, From Slave to Sultan the Career of Al-mansur Qalawun and the Consolidation of Mamluk Rule in Egypt and Syria, 678-689 A.H. / 1279-1290 A.D. (Freiburger Islamstudien) 1998, p231.
- (26) Jackson, "The Primacy of Domestic Politics..." p55

- (27) سرور، محمد جمال الدين، مصر في عصر الدولة الفاطمية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د/ت، ص 217؛
الانروشي، لولاف مصطفى، القضاء في مصر والشام في العصر الايوبي، ط1، دار دجلة، الاردن، 2007، ص 247.
- (28) Jorgen S Nielsen, "Sultan al-Zāhir Baybars and the Appointment of Four Chief Qādīs", Studia Islamica, No. 60, 1984, p176..
- (29) Jackson, "The Primacy of Domestic Politics...", p53.
- (30) سلام، ايمن شاهين، المدارس الاسلامية في مصر في العصر الايوبي ودورها في نشر المذهب السني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب جامعة طنطا، 1999، ص 75.
- (31) أبو شامة، شهاب الدين ابي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل، الروضتين في اخبار الدولتين، دار الجبل، بيروت، د/ت، ص 320.
- (32) Nielsen, "Sultan al-Zāhir Baybars and the Appointment of Four Chief Qādīs", p172
- (33) Joseph, H. Escovitz, The Office of Qadi al-Qudat in Cairo under the Bahri Mamluks, Berlin:1984, Kalus Schvarz Verlag
- (34) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 7، ص 110.
- (35) Joseph H. Escovitz, "Patterns of Appointment to the Chief Judgeships of Cairo during the Bahri Mamlūk Period", Arabica 30, 1983, p. 147
- (36) Escovitz, The Office of Qadi al-Qudat in Cairo..., p22.
- (37) القلقشندي، شهاب الدين احمد بن علي، صبح الاعشى في صناعة الانشا، تحقيق: محمد حسنين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج 3، ص 414.
- (38) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقيزية، دار الطباعة المصرية، القاهرة، 1988، ج 2، ص 375.
- (39) Robert Trwin, Joseph H. Escovitz, The Office of Qadi al-Qudat in Cairo under the Bahri Mamluks", (Islamk undliche untersuchung Bd 100)V, 200, Berlin: Klaus Schwarz verlage 1994, BSOS, 1980, P574.
- (40) Northrup, From Slave to Sultan the Career
- (41) احمد، احمد رضا، السلطان المملوكي الظاهر بيبرس في دراسات المستشرقين البريطانيين-وليم ميور وبيتر ملكوم هولت وبروبرت ايرفن نموذجاً-، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الآداب جامعة موصل عام 2013، ص 204.
- (42) جمال الدين ايدغدي العزيزي: وهو من اكابر الامراء في الدولة المملوكية، وكان مشهوراً بالشجاعة والكرم والديانة وسعة الصدر وكثرة الصدقة، وكان له منزلة رفيعة عند السلطان الظاهر بيبرس حتى قيل ان السلطان الظاهر بيبرس لم يكن

- يخرج عن مشورته؛ لاسيما في الامور الدينية واحوال القضاة، توفي ايدغدي في عام(664/1227م). ينظر:
- النويري، نهاية الارب، ج30، ص85.
- (43) Escovitz , The Office of Qadi al-Qudat in Cairo... ,p22
- (44) ينظر: حسن المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية، تحقيق: عبد العزيز عبد الله الخويطر، ط2، الرياض، 1989، ص142.
- (45) Escovitz , The Office of Qadi al-Qudat in Cairo... ,p22
- (46) ينظر: البداية والنهاية، تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومحمد حسن عبيد، دار ابن كثير، دمشق، 2010، ج15، ص403.
- (47) Escovitz, "The Establishment of Four Chief Judgeships in the Mamlūk Empire", AOS.Vol.102, No.3, 1982, p530
- (48) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1997، ج2، ص27-28.
- 28، للمزيد ينظر كذلك: النويري، نهاية الارب في فنون الادب، ج30، صص 75-76.
- (49) Escovitz , The Office of Qadi al-Qudat in Cairo... ,p22
- (50) Escovitz, "The Establishment of Four Chief Judgeships in the Mamlūk Empire", p530.
- (51) ينظر: رفع الاصر، ص262.
- (52) Jackson , "The Primacy of Domestic Politics..." ,p56
- (53) السبكي، طبقات الشافعية، ج8، ص320.
- (54) Escovitz , The Office of Qadi al-Qudat in Cairo... ,p23.
- (55) ينظر: الروض الزاهر، ص182.
- (56) Escovitz, "The Establishment of Four Chief Judgeships in the Mamlūk Empire", p530.
- (57) Jackson , "The Primacy of Domestic Politics..." ,p56
- (58) Holt, P.M, "The Mamluk institution", in Youcccef Chouieri, (ed) A Compaion to the history of the Middle , Blackwell, London, 2005, p167.
- (59) Escovitz , The Office of Qadi al-Qudat in Cairo... ,p23
- (60) R,Irwin, "The Privatization of Justice under the Cirassian Mamluk", Mamluk, Vol .6, 2003, p.66
- (61) Nielsen, "Sultan al-Zāhir Baybars and the Appointment of Four Chief Qādīs", p172.
- (62) Jackson , "The Primacy of Domestic Politics..." ,p56
- (63) Ibid, p.56

- Lev,yaacov,"Symbioltic Rellations:Ulama and the Mamluk sultans",Mamluk (64)
Studies Review,Vol.13,p15
Escovitz, "The Establishment of Four Chief Judgeships in the Mamlūk (65)
Empire",p530
Escovitz, The Office of Qadi al-Qudat in Cairo under the Bahri Mamluks,p25 (66)
Escovitz, The Office of Qadi al-Qudat in Cairo under the Bahri (67)
Mamluks,p25.
The Office of Qadi al-Qudat in Cairo under the Bahri Mamluks by (68)
Conrad.Gerhard, " Joseph .H.Escovitz",1989,p228.
Irwin,"The Privatization of Justice under the Cirassian Mamluk',p66. (69)
ينظر: الظاهر بيبيرس، ترجمة: محمد جديد، ط2، دار قومس، سورية، 158، 2002-159. (70)
Holt,'the Mamluk Institution"(71)
Jackson ,"The Primacy of Domestic Politics..." ,p56 (72)
Lev,Symbioltic Rellations:Ulama and the Mamluk sultans,p15 (73)